

الأصل المعروف بالمبسوط

ويبطل ذلك كله في قول أبي حنيفة من قبل أنه أسلم كيلا في كيل .

165 وإذا أسلم الرجل دراهم في فضة وذهب كان ذلك فاسدا .

166 وإذا أسلم الرجل شيئا من الحديد والصفرة والنحاس والرصاص في شيء مما يوزن من

الأدهان من الزيت والسمن والعسل وأشباه ذلك أو شيء مما يوزن فلا خير فيه لأنه وزن كله .

167 وإذا أسلم الفلوس في شيء من ذلك فلا بأس به لأن الفلوس قد خرجت من الوزن إلا الصفرة

وحده فإنني لا أجز أن يسلم الرجل فيه الفلوس .

168 وكذلك لو باع سيفاً بشيء مما يوزن إلى أجل أو أسلم السيف في شيء مما يوزن إلى أجل

كان ذلك جائزا لأن السيف قد خرج من الوزن إلا الحديد فإنه نوع واحد .

وكذلك كل متاع أو إناء مصوغ من حديد أو نحاس قد خرج من الوزن ولا بأس بأن يسلم فيما

يوزن من السمن والزيت والعسل وأشباه ذلك من الأدهان ولا بأس بأن يبيعه نسيئة بشيء من ذلك